

فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الإعلان بأحكام البنيان

The jurisprudence of urbanization in the Islamic Maghreb, through the book "Al-AL'an bi Ahkam Al-Bunyan"

علي عشي*

جامعة باتنة 1

ali.achi@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2023/06/16

تاريخ الاستلام: 2023/06/02

الملخص:

إن كتاب الإعلان في أحكام البنيان لمؤلفه ابن الرامي الفقيه البناء، والذي اكتسب في مجاله، خبرة واسعة، حتى أصبح من أهل الصنعة، واستعان به القضاة في المسائل والقضايا التي تقتضي اجتهادا عرفيا، ومعطيات يبرزها الخبر في البناء، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة من خلال إبراز أهمية الكتاب في ذكر النوازل والفتاوى التي حدثت في عصره في مجال البناء والعمارة من خلال ممارسته الفعلية أو من خلال ما سمعه، سواء في تونس أو في بلاد المغرب التي جال وصال فيها، مفتيا على المذهب المالكي، وكان يلجأ في بعض الأحيان إلى نوازل الخلاف المذهبية، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن كتاب الإعلان في أحكام البنيان لابن الرامي ساهم في تطور العمارة الإسلامية تطورا كبيرا بفضل خبرته في مجال البناء والافتاء، وانعكس على المرافق التي توجد بها، حيث كُيفت حسب العادات والتقاليد وحسب العرف والقانون، وبالتالي الحفاظ على الطابع العربي الإسلامي للمدينة.

الكلمات المفتاحية: العمران؛ المدينة؛ الفقه؛ ابن الرامي؛ الإعلان بأحكام البنيان.

Abstract :

The "Al-AL'an bi Ahkam Al-Bunyan" is by its author Ibn al-Rami al-Faqih al-Building, who gained extensive experience in his field, until he became one of the people of the profession, and the judges used it in issues and issues that require customary jurisprudence, and data highlighted by the expert in al-Building, hence the importance of the study through Highlighting the importance of the book in mentioning the calamities and

fatwas that occurred in his era in the field of building and architecture through his actual practice or through what he heard, whether in Tunisia or in the countries of the Maghreb in which he toured and prayed, giving fatwas on the Maliki school of thought, and he sometimes resorted to emerging disputes This study concluded that Ibn al-Rami's book "Al-AL'an bi Ahkam Al-Bunyan" contributed greatly to the development of Islamic architecture thanks to his experience in the field of construction and fatwas, and was reflected in the facilities in which they are located, as they were adapted according to customs and traditions and according to custom and law, thus preserving the Arab-Islamic character for the city.

Keywords: urbanization; City; jurisprudence; Ibn al-Rami; Al-AL'an bi Ahkam Al-Bunyan.

1- مقدمة:

إن البناء هو من مقاصد الشريعة حيث يتم من خلاله ستر العورات، والمحافظة على النفس البشرية، ولكن ثمة أمور يجب مراعاتها في البناء، ضمن ضوابط حددتها النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وآراء العلماء، وحتى البنائين.

ويشترط في العمارة الإسلامية اختيار الموضوع الجيد الذي يتوفر، كما قال ابن أبي زرع على "خمسة أشياء وهي: النهر الجاري، والمحرق الطيب، والمحطب القريب، والصور الحصين، والسلطان، إذ به صلاح حالها وأمن سبلها وكف جبابرتها"⁽¹⁾، وما يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الموضوع دفع المضار بالحماية، وجلب المنافع وتسهيل المرافق. وإلى ذلك يشير ابن خلدون: "فأما الحماية من المضار فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا سياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في ممتنع من الأمكنة إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو ويتضاعف امتناعها وحصنها. ومما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض"⁽²⁾.

ومن هنا يمكننا طرح الاشكالية التالية: كيف يمكن استغلال كتاب ابن الرامي الإعلان

بأحكام البنين في إظهار خصوصية فقه العمران في الغرب الاسلامي؟

أو كيف تفاعل الفقه الاسلامي مع تغيرات المجتمع وحاجة المدينة للتطور في إطار الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية، انطلاقا من كتاب الاعلان بأحكام البنين لابن الرامي.

أهداف الموضوع:-محاولة بيان ضوابط الشريعة الاسلامية في البناء من أجل الصالح الخاص والعام.

-إظهار مساهمة المسلمين في مجال البناء والتعمير انطلاقا من النوازل الفقهية.
-الحفاظ على خصوصية المدينة الاسلامية و موروثها العمراني.

وستتبع في هذه المقالة المنهج التاريخي السردى باعتبارنا نتحدث عن العمارة في فترة تاريخية وسيطة، إضافة الى المنهج الوصفي التركيبي، من خلال وصفنا للعمارة والمدينة، والمنهج الاستقرائي المناسب لاستقراء الآيات والاحاديث والنوازل.

وللإجابة عن الاشكالية السابقة وبقية التساؤلات يجب تقسيم المداخلة الى عدة عناصر :

2- ابن الرامي تقديم وتعريف:

إن مؤلف كتاب الاعلان بأحكام البنيان، هو محمد بن ابراهيم اللخمي البناء⁽³⁾ ، وقد ذاع شهرة باسم ابن الرامي أو محمد البناء، وكنيته أبو عبد الله⁽⁴⁾ ، وقد عاش في مدينة تونس واشتغل بها لكنه تنقل بين الحواضر والمدن الأخرى لبلاد المغرب خاصة لتنفيذ أحكام القضاء، حيث كان محتسبا ومكلفا بالقضاء في البناء والعمارة⁽⁵⁾ .

وعن نشأته فيظهر أنها كانت كلها في تونس لأن أغلب شيوخه الذين تعلم على يدهم-رغم قلتهم-من تونس، وحتى القضاة الذين عمل معهم من تونس خلال العهد الحفصي⁽⁶⁾ ، وعندما يورد نازلة يقول: "نزلت عندنا بتونس" وعندما تكون النازلة خارج تونس يشير إلى علة سفره كأن يكون مرسلا من قبل القاضي بمهمة، وغير ذلك⁽⁷⁾ .

وأخبرنا ابن الرامي عن مهنته وأعماله بأنه بناء أجيبر، امتن هذه الحرفة رفقة أحد البنائين المهرة الذي يسميه في كتابه باسم المعلم محمد، وهي أعلى رتبة شرفية في ميدان البناء⁽⁸⁾ ، ولما كان المؤلف ذا خبرة واسعة ورتبة معتبرة في هذه المهنة استعمله قضاة عصره خبيرا في قضايا البناء⁽⁹⁾ ، وعدوه من أهل البصر، فبعثوه للنظر في كثير من أحوال الأبنية واستفسروا منه عن عرف البنائين في بعض الأحوال، وفوضوه في انهاء بعض القضايا، ومنهم القاضي أبو زيد بن القطان⁽¹⁰⁾ ، والقاضي ابن عبد الرفيغ، والقاضي أبو عبد الله الغماز⁽¹¹⁾ ، وذكر ابن الرامي العديد من العلماء والفقهاء الذين التقاهم واستفاد منهم، وكان أكثرهم قاضي الجماعة إبراهيم بن حسن بن علي بن الرفيغ⁽¹²⁾ ، الذي تأثر به كثيرا.

وقد تولى ابن الرامي الحسبة وساهم فيها مساهمة فعالة، من خلال النظر في الاسواق، وتفقد منكرات الشوارع ، لإزالة ما يضر بالمسلمين وما يؤذيهم في طريقهم⁽¹³⁾ ، وولاه القاضي

مهمة النظر فيما يتعلق بمهنته، كالنظر في عيوب الدور وتفقد الحيطان المائلة والمبادرة إلى هدم كل ما هو مخالف أو كان مخوفاً منه⁽¹⁴⁾.

أما عن وفاته فلم نقف على تاريخ دقيق لها وكل ما كتب هو استنتاجات فقط من العصر الذي عاش فيه وهو القرن الثامن هجري، أما ما ذكره الزركلي من أن وفاته كانت سنة 734هـ⁽¹⁵⁾ وتبعه عمر كحالة⁽¹⁶⁾، وغيره⁽¹⁷⁾، فهو وهم وسببه ما وجد في برنامج المكتبة الصادقية أثناء الكلام من المخطوط، ونصه أنه أخذ عن الشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيع قاضي القضاة بتونس، المتوفي في شهر رمضان سنة 734هـ، وهو يتحدث عن هذا القاضي⁽¹⁸⁾، ولم نعث على تاريخ محدد لوفاته، بل نقول توفي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري⁽¹⁹⁾.

3- لمحة عن كتاب الاعلان بأحكام البنين.

الكتاب مليء بالمصطلحات التي استعملها ابن الرامي كالتالبية والجير، والبغلي، والداموس والشرجب، وتدريب الأزقة والقرميد، والاصطاك، والأكحال، والأكبش،... وغيرها⁽²⁰⁾، وهي كلها مصطلحات متعلقة بالبناء منها ما هو بالعربية الفصحى ومنها ما كان بالعامية أو لغة عصره.

وقد استغل في كتابه الاعلان العديد من كتب الفقه العامة وكتب الأقضية والأحكام وكتب الفتاوى وكتب الوثائق والكتب المتخصصة بموضوع البناء، مما جعله فعلاً كتاباً مهماً في مجال فقه العمران⁽²¹⁾، ونستشهد بقوله: "...فإن هذا الكتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدارونفي الضرر والغروس والأرحية من أمهات الدواوين وكتب المتأخرين ونوازل القضاة ومسائل المفتين. فيه من المدونة⁽²²⁾، وفيه من الواضحة⁽²³⁾، وفيه من العتبية⁽²⁴⁾، ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم⁽²⁵⁾، ومن كتاب ابن سحنون⁽²⁶⁾، ومن كتاب ابن عبدوس⁽²⁷⁾، ومن النوادر⁽²⁸⁾، ومن التبصرة⁽²⁹⁾، وفيه مما انتخبه الموثقون في وثائقهم، مثل وثائق ابن القاسم⁽³⁰⁾، ووثائق ابن مغيث⁽³¹⁾، والتيطية⁽³²⁾، وفيه مما انتخبه القضاة كالأحكام لابن أبي زمنين⁽³³⁾، والأحكام لابن هشام⁽³⁴⁾، والأحكام لشيخنا القاضي الفقيه الزاهد العارف الصالح الورع⁽³⁵⁾ أبي اسحاق بن عبد الرفيع⁽³⁶⁾.

وهكذا نستنتج من كتاب الاعلان أن مؤلفه كان ممتهناً للبناء مكتسباً في مجاله، واسع الخبرة⁽³⁷⁾، حتى أصبح من أهل البصر واستعان به القضاة في المسائل والقضايا التي تقتضي اجتهاداً عرفياً، ومعطيات يبرزها الخبير في البناء ليبيّن عليها القاضي حكمه الملزم للخصوم⁽³⁸⁾، وزاد من أهمية الكتاب أنه ذكر النوازل والفتاوى التي حدثت في عصره مما مارسه فعلاً أو

سمعه، سواء في تونس على المذهب المالكي، وقد يلجأ في بعض الأحيان الى نوازل الخلاف المذهبية.

وقد اشتمل الكتاب على مائة واثنين وخمسين مبحثا، تناولت جوانب شتى وقضايا كثيرة، وترتبط كل مجموعة من هذه المباحث بموضوع واحد يذكره المؤلف أحيانا قبل أن يبدأ بها مثل موضوع أحكام الجدار، ونفي الضرر، والعيوب في الدور والغروس، وموضوع السفلى والعلوى وموضوع الآبار وموضوع قسمة الدور⁽³⁹⁾.

والمتمعن في كتاب ابن الرامي يلاحظ اعتماده في الكثير من الحالات على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" والقاعدة الثانية "الضرر يزال"⁽⁴⁰⁾، والقاعدة الثالثة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁽⁴¹⁾.

إن قدرة ابن الرامي في جمع أطراف موضوع البناء من فتاوى وفقه وتقنية وجمال وعمارة، وترتيب موضوع الكتاب وتنسيقه بين النقول الواردة، يجعل منه من أفضل الكتب الفقهية المعمارية في هذا المجال، حيث كان ابن الرامي بناء وفقهيا في نفس الوقت- رغم تواضع ابن البناء باعتبار نفسه بناء فقط- فبذلك أفادنا في العرف السائد في تونس في تلك الفترة وفي الفقه العمراني على المباني.

4-المسالك والدروب في المدينة الاسلامية من خلال كتاب الاحكام.

لقد نظمت أحكام البنين فتح المسالك وأبواب الدور، في المدينة الاسلامية، بهدف منع الضرر وتسهيل مهام التواصل بين الساكنة، فكيف وفق ابن الرامي بين الحاجة لإنشاء الطرق وتوسيعها، وبين خصوصيات الناس، وعدم تعديهم على بعضهم البعض، ففي مبحثه نفي الضرر بدأه بحديث "لا ضرر ولا ضرار" وبين أقوال العلماء في معناه⁽⁴²⁾.

1.4 أحكام حق المرور واتساع الطريق:

حق المرور هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه دارا كانت أو أرضا بطريق يمر فيه، سواء كان طريقا عاما، أو خاصا أو لهما معا⁽⁴³⁾، لهذا وضع الشارع الحكيم عدة معايير لتنظيم الطرق وضمان حق المرور، ورفع الضرر عن المارة وعن أصحاب المساكن.

وقد ذكر ابن الرامي أنه حدث بتونس أن رجلا "كان له مطلع إلى سطح داره وكان له سترة تستر المطلع والسطح فسقطت الستارة وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما في دار جاره، فطلب صاحب الدار من صاحب السترة أن يعيدها كما كانت أولا، وتداعيا في ذلك إلى من كان قاضيا، فلم يجبره على إعادتها، وقال لا يلزمه، ولكن يؤذن إذا صعد إلى سطحه"⁽⁴⁴⁾، ويتضح من ذلك الحرص على بناء ستارة للمطالع المؤدية إلى السطح وحول السطح وحدد

الفقهاء ارتفاع السترة ب سبعة أشبار 1.70 م وهو ارتفاع يمنع الناظر غير المتعمد، وكان الإلتزام ببناء هذه السترات هو المبرر الوحيد لاستغلال هذا السطح، الذي جرت عليه العادة في نشر الملابس وتجفيف الخضروات والحبوب، وفي ليالي الصيف كان يستخدم غالبا للنوم هربا من الحر⁽⁴⁵⁾.

وابن الرامي لم يقتصر على ذكر النقول الخاصة بحق الطريق وترتيبها وتلخيصها وربطها بقواعدها ووقائع عصره، بل أضاف استنتاجاته وآرائه ومناقشاته وترجيحاته بالدليل والتعليل، وأثناء كلامه عن سكان الحي (الدرب) إذا اجتمعوا على إصلاح درهم وأبى بعضهم⁽⁴⁶⁾، وبذلك أفتى محمد بن عتاب في الدرب الذي يتفق الجيران على إصلاحه ويأبى بعضهم، فإنه يجبر من أبى أن يؤدي ما جاء عليه من إصلاح الدرب مع جيرانه⁽⁴⁷⁾.

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج فأجاب إذا اتفق الجيران على استئجار من يحرس زرعهم أو جناتهم، فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر على الاستئجار معهم⁽⁴⁸⁾.
إلا أن القاضي أبا سحاق بن عبد الرفيق خالف ذلك بقوله: "لا يجبر أحد على ذلك، و لا يصلح شيء من الدرب حتى يجتمعوا على ذلك"⁽⁴⁹⁾، وهو ما سار عليه ابن الرامي من خلال الضابط الفقهي وهو عدم جبر الشريك على فعل شيء مع شريكه في أصول يكون بينهما من دار أو جنان أو جدار، كما يمكننا القياس على المسائل المطروحة حاليا في البناءات الجماعية والعمارات والسكنات الجماعية.

2-4. الاعتداء بالبناء في الطريق وتضييق سعتها:

تذكر كتب الفقه الاسلامي بالأحكام التي تخص تنظيم الشوارع وطرق المدن الاسلامية، تنظيما يمنع الضرر ويحقق منفعة الارتفاق بها، وتعتبر هذه الأحكام بمثابة القوانين، التي تنظم شبكة الطرق⁽⁵⁰⁾ ونظرا لانتشار مظاهر سلبية في طرق تونس وبلاد المغرب عموما، أجمع الفقهاء على منع تضييق الطرق العامة بالاعتداء منها ببناء⁽⁵¹⁾ على ما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضيين"⁽⁵²⁾

ويقول ابن الرامي في الذي يخرج بنيانه في طريق المسلمين لا يخلوا إما أن يضر بالناس أو لا يضر بهم، فإن أضر بالناس في ممرهم (عليه) هدم ما بنى قل أو أكثر باتفاق أهل المذهب، وإن لم يضر بأحد وكانت السكة واسعة جدا، فقد اختلفت في ذلك على ثلاثة أقوال:

منهم من قال يهدم، ومنهم من قال لا يهدم، ومنهم من حد الشارع فقال: إن كانت السكة أقل من سبعة أذرع هدم وإن كانت السكة أوسع من ذلك لم يهدم، أما رأي ابن الرامي فقال بالمنع ويهدم⁽⁵³⁾.

وقد ظهرت في وقتنا الحاضر صور كثيرة في المدينة منها الاعتداء على الطريق والرصيف معا بالاستلاء عليه من خلال وضع متاريس به أو سلع، وفي هذا قال الامام أشهب على السلطان أن يهدم ما خرج من البناء إلى عرض الطريق سواء رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق أو جيران المعتدي، حتى ولو كان الطريق واسعا⁽⁵⁴⁾، وفي هذا أجاب الامام سحنون عن من بنى أبراجا في الطريق ملصقة بجداره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها؟ قال نعم يهدمها⁽⁵⁵⁾. وذكر ابن الرامي نقلا عن ابن سحنون أن حوانيت يقوم أصحابها بسد الطريق بسقائف دكاكينهم أين نصبوا لها ركائز-سواري- في الطريق، مما يعيق المارة ويضيق في الطريق، فكان جوابه بأن ترد على حالها ويمنع تضيق الطريق، وأن موضع السواري هو فناؤهم، وإن أبو نزعته وهدمت⁽⁵⁶⁾.

3-4. انشاء طرق فرعية للمنفعة العامة أو وضع لها أبواب:

وفي الكلام عن رجل له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه، بين أولا أن النقل إما أن يكون نقلا بعيدا بضر بالمسلمين، أو يكون نقلا لا يضرهم، ثم بين الحكم في كل صورة إجمالا بعدها سرد أقوال فقهاء المالكية فيها، وكانت أغلب الأحكام أنه لا يجوز نقلها في جميع الحالات التي تضر المسلمين والأرض العامة، وأجازوها إلا في حالة نقلها نقلا خفيفا ولا يضر المسلمين ولا يعارض أي أحد⁽⁵⁷⁾.

كما تعرضت الأحكام الفقهية لموضوع مهم جدا وهو نزع الملكية لإقامة طريق عام، ذكرها ابن الرامي رغم الحالات العديدة والمختلفة، ومنها: "إذا كانت طريق لعامة المسلمين فانقطعت وخربت نتيجة نهر مثلا ويحدها أرض لرجل هل يؤخذ من أرض الرجل طريق؟⁽⁵⁸⁾ فأجاب أنه هناك حالتين، إما أن يستغنى عن هذه الطريق دون الاستلاء على أرض الرجل لوجود طريق غيرها، أو لا يوجد طريق غيرها ولا وجود لبديل عنها، فقد نقل عن سحنون أنها تؤخذ منه ويعوض ثمنها من بيت مال المسلمين، وعارض ابن حبيب قول سحنون بأنه لا يؤخذ من صاحب الأرض شيء إلا بإذنه، وله أن يمنعهم من ذلك⁽⁵⁹⁾.

وقد نزلت نازلة بتونس في رجل كانت له دور في زنقة غير نافذة-مسدودة- ولرجل معه فيها دار فجعل صاحب الدور فيها دربا-بابا-⁽⁶⁰⁾ على فم الزقاق، فشكى الرجل الثاني للقاضي فأمر القاضي بقلع الباب وهدم الدرب⁽⁶¹⁾.

5- ضوابط بناء المنازل والبيوت وفق فقه العمران لدى ابن الرامي:

لقد حدد ابن خلدون أن الناس في المدن لكثرة الازدحام والعمران يتشاجرون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل، وفي الانتفاع بظواهر البناء مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان فيمنع جاره من ذلك...ويختلفون في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات، وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضايق الجوار، أو يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه وخشية سقوطه...⁽⁶²⁾.

لقد ربط ابن الرامي الأحكام بالقواعد والوقائع، حيث قام في بعض مباحثه بربط الأحكام بأدلتها وقواعدها الكلية، وإيراد صور من تطبيقاتها على وقائع عصره، ومن أمثلة ربطه الأحكام بأدلتها وقواعدها ما في موضع أحكام الجدار الذي بدأه بقاعدة العرف والعادة، إذ منها تتفرع أكثر أحكامه⁽⁶³⁾.

وأورد ابن الرامي العديد من عيوب الدور والبناء، وقسمها على وجهين، أحدهما: عيب خطير يستغرق معظم الثمن أو يخشى منه سقوط الحائط المدعى فيه، فهذا وشبهه يثبت له الرد به، ويرجع بجميع ثمنه، والثاني: عيب يسير لا ينقص من الثمن فهذا لا ترد الدار به ولكن يرجع بقيمته كصدع يسير في الحائط ونحوه⁽⁶⁴⁾.

1-5. حق الأعمالي والأسافل:

هو حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى والانتفاع بسقوفها⁽⁶⁵⁾، كما يعتبر نوع من حقوق الجوار، فهو جوار رأسي وأن لصاحب العلو والسفل مرافق مشتركة في البنين الواحد، وهو الأمر الذي أدى إلى وجود منازعات حول الملكية وانحصر النزاع حول عدة مرافق تتمثل في السقوف والرفوف والساحات والسلالم المشتركة بين العلو والسفل⁽⁶⁶⁾.

وأورد ابن الرامي مسألة عمل الأكحال⁽⁶⁷⁾، على من تكون؟ هل على الأعمالي أم على الأسافل، حيث أفتى بعض فقهاء تونس بأنها على صاحب السفلى، لأنه بقية سقفه، وقال الشيخ أبو عبد الله بن الغماز هو على صاحب العلو، لأن الأكحال إنما هو تميم السقف، وهو الأصل في السقف، لأن السقف لا يكون سقفا حتى يجتمع فيه أربعة أشياء: أول ذلك الخشب وما يلقي عليه من لوح وقصب، والتراب، والأكحال والأصطاك أو الفرش بالحجر، فإن كانت خشبا وترابا وأكحالا دون ألواح فلا يكون سقفا ولا بنيانا، ولا يتأتى منه شيء، لأنه ما يمسك التراب إلا الألواح أو القصب، وإن كانت خشبا ولوحا دون تراب فلا يكمل السقف، ولا يتأتى لأحد أن يمشي عليه، ومن يسكن تحته فهو من لوازم السقف⁽⁶⁸⁾.

ويمنع على صاحب العلو من أن يعمل تلاكيم -مصطلح محلي قد يعني شبه أوتاد-في الحائط السفلي لأنها تضر بالحائط⁽⁶⁹⁾ وضعفه إلا أن تكون معمولة قبل هذا في الحائط، وليس فيها نص⁽⁷⁰⁾.

وقد نزلت نازلة أخرى في قوم اجتمعوا على عمل درب وأجمعوا رأيهم على أن يعملوه في موضع يلاصق حائط لعلورجل فشكى صاحب العلو ضر الهز الذي هو بسبب الفتح والغلق فأمر القاضي بنزعه وهدم الجدار والدرب، لما له من ضرر على الأعلي⁽⁷¹⁾.

2-5. الاشتراك في المباني والجدار:

لقد نظم الفقه الاسلامي مسألة الجوار في الخطط السكنية، ومنع الأضرار التي تحدث بينهما وما تطرحه هذه العلاقة من ضروريات الحفاظ على البيئة الحضرية، فضلا عن وجود بيئة عمرانية مستقرة يصعب التعدي عليها بالبناء⁽⁷²⁾، ويشتمل هذا العنصر على مسائل النزاع بين الشريكين في الجدار الواحد عند قسمته أو بنائه أو هدمه، أو استغلاله لحمل السقف عليه.

في موضوع أحكام الجدار⁽⁷³⁾ ذكر ابن الرامي أقسام الجدار، ثم خص كل قسم بمبحث يتضمن بيان الحكم فيه جمالا، وذكر صورته، ثم بعد ذلك فصل الكلام في كل صورة⁽⁷⁴⁾، وذكر المؤلف في حالة جدار يكون لرجل واحد وهو سترة للآخر، فيهدم أو يريد هدمه ابتداء هل يجبر على إعادته أم لا يجبر؟ وأجاب أن هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة أقسام:

-إما أن يكون حائطا لا يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه، لمنفعة أو ضرر لنفسه، فإن أراد بهدمه الضرر فلا يجوز ذلك، وهو ما ذهب اليه علماء المالكية⁽⁷⁵⁾، وذهب إليه كذلك ابن الرامي⁽⁷⁶⁾.

-أو يكون حائطا ضعيفا يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه

-أو يكون قد انهدم بأمر من الله تعالى⁽⁷⁷⁾.

وفي إحدى النوازل التي وردت على القاضي ابن القطان، استشار ابن الرامي وحكم بما أشار إليه، وتحدث هذه النازلة حول "حائطا بين رجلين يدعيه كل واحد منهما، يقول الحائط لي وليس فيه عقد ولا مرافق، وعليه بنيان لأحدهما وخشبة للآخر وقد افتى الباجي بأن الحائط لمن له عليه البنيان بعد أن يحلف⁽⁷⁸⁾".

3-5. حق المسيل:

هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح إلى المجاري العامة بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور، سواء كان من أرض أو دار⁽⁷⁹⁾، فالكلام في المهاريق⁽⁸⁰⁾ وماء السقوف

المنسكب إلى دور الجيران⁽⁸¹⁾، فقد ورد عنه في كتاب ابن الرامي: "أرأيت الماء يسقط من سقف رجل على دار جاره، ويضايق ذلك جاره، ويريد أن يحتال له بقناة يعرفها قريبا من سقف صاحب الماء، حتى يلقي عن نفسه وعن داره. ولكن صاحب الماء يأبى ذلك، فقال لا يصرف الماء عن حاله إلا برضى صاحب الماء، لأنه إذا ألصقه بقناة يرفعها مع الحائط صارت تلك القناة تضر بالحائط وتنديه⁽⁸²⁾."

وتطرقت الأحكام الفقهية إلى ما يوضع في الطريق من تراب ربما تسبب المطر في نقله من موضع لآخر وتسبب ذلك في فساد مجاري الماء، أو نقله إلى باب أحدهم، وكان الحكم بعدم اجبار صاحب التراب بنقله، بل تعتبر ضمن القضاء والقدر⁽⁸³⁾، لكن أمرت بعدم ترك الأتربة والمعيقات على الطريق.

أما عن مكان صب الميزاب فهو غير محدد بل بحسب كثرة المطر، وطول الميزاب وقصره، وحسب ابن الرامي حدده بين أربعة أشبار إلى ستة أشبار⁽⁸⁴⁾.

4-5. حق التهوية الطبيعية والضوء:

الناس في المدينة شركاء في العديد من المتطلبات منها الهواء والنور الإلهي، لهذا تنشأ نزاعات وخلافات في انشاء الفراغات العمرانية التي تسمح بمرور الهواء والضوء معا كالنوافذ والأبواب، ففي موضع الكلام في ضرر من الكواء-النافذة⁽⁸⁵⁾ والأبواب، قسم ابن الرامي الكوى إلى قسمين: قديم ومحدث، وبين الخلاف في حكم كل نوع، ثم بدأ بتفصيل الخلاف داخل المذهب المالكي⁽⁸⁶⁾، فالكوة القديمة تبقى في حالة عدم وجود الضرر الكبير، أما إذا كان منها يُرى منها ما في سقف جاره، فكان الجواب منع احداث هذه الكوة⁽⁸⁷⁾.

وجاء في المدونة: "أرأيت إن كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره أن يغلق ذلك على جاره، قال ابن القاسم: لا أجمعه على ذلك لأنه أمر لم يحدثه عليه وذلك أمر قديم لا أعترض له، ولم أسمع من ملك، ولكنه رأي⁽⁸⁸⁾"، وساند ابن الرامي هذا القول⁽⁸⁹⁾.

وقد ذكر ابن الرامي حادثة وقعت في عهد عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره وفتح فيها كوى فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يضع وراء تلك الكوى سريرا⁽⁹⁰⁾ ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك، لأنه يستفيد منها بالنور والهواء⁽⁹¹⁾.

وأشار في إحدى النوازل بضرورة أن تسد، أو أنها ترتفع عن سطح أرضية الحجرة أو الغرفة حتى لا يمكن للناظر من كشف الجار، وحددها ابن الرامي بسبعة أشبار إذا لم يطلع ويقصد النظر⁽⁹²⁾، أي أنها تبقى منور حائطي فقط.

واختلف العلماء في جواز عمل الشرجب⁽⁹³⁾ -يقصد به هنا الشباك الذي يكون على الكوة من خارجها- وأفتى بأن الشرجب أقوى ضرر من إخراج الرأس من الكوى -النافذة- لأن إخراج الرأس تجعل الناس يرونه ويتحرزون منه أما وضع الشرجب يجعله ينظر منه ويرك ولا تراه ولا تتحرز منه⁽⁹⁴⁾.

لقد نظمت أحكام البنيان في الشريعة الإسلامية أماكن فتح الأبواب لمنع ضرر الكشف⁽⁹⁵⁾، فيذكر ابن الرامي أنه إذا أراد رجل أن يفتح باب في زقاق نافذ فلا يخلو هذا الباب من ثلاث صور، إما أن يقابله باب داررجل، أو قرب من باب جاره ليضيق به عليه، أو أحدث بابا ولم يكن قبالبته باب لأحد ولا قرب من باب أحد ففي هذه الصورة لا يمنع أهل المذهب، واختلف ذا قرب بابيه من باب جاره على ثلاثة أقوال: قيل أنه يمنع لأجل تضيقه عليه لوضع أحماله وغيره، والقول الثاني لا يمنع، والقول الثالث: إن كان يضره في حائطه عند الفتح والغلق منع، وإن كان لا يضره لا يمنع، ويؤيد ابن الرامي هذا القول⁽⁹⁶⁾.

وقال فيها بعض العلماء أنه ينكب-أي يبتعد- عن باب جاره بحيث لا يكون مقابلا له، كما قال ابن سحنون بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن الذي يقابله، لأن هذه الحقوق من سبق إليها وحازها كان أولى بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يضربه فيها ولا أن ينزعها من يده⁽⁹⁷⁾. وفي مسألة العلو في البناء مما يسبب ضرر للجار فقد وردت أجوبة فقهاء المالكية بمنع ذلك بقولهم "أرأيت لو أن رجلا بنى قصورا إلى جانب داري ورفع، وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالي وعلى داري أكون لي أن أمنعه من ذلك، فقال أنه يمنع من ذلك كله"⁽⁹⁸⁾.

6-شروط اقامة المنشآت الخدمائية والدينية في المدينة الإسلامية وفق الفقه المالكي:

للمدينة الإسلامية حاجات وخدمات يجب أن توفرها لساكنتها من أجل حياة أفضل، ومنها الحوانيت، والمخابز، والأرحية، إلا أنها تسبب ضرر للجيران، فأورد ابن الرامي عدة أحكام تنظم ذلك.

1-6. انشاء حوانيت والأرحية والأفران في السكن الخاص:

حفاظا على الفضاء السكني والخصوصية الانسانية وجب توفير بيئة مناسبة سواء على مستوى المسكن أو خارجه، لتحقيق الراحة النفسية، وتساعد الانسان على القيام بأنشطة

مختلفة دون إزعاج مع مراعاة المحيط والوظيفة الأساسية للوحدات السكنية، والأمر متعلق باستحداث صناعات أو محلات بالمنطقة مما يؤدي إلى فقدان بعض حقوق الجوار⁽⁹⁹⁾.

والحوانيت من أشد الوحدات المعمارية التي تسبب ضرر الكشف وذلك لكثرة المترددين عليها أو الجالسين عندها، ويعكس ذلك بالغ حساسية العامة من إنشائها في مقابل دورهم⁽¹⁰⁰⁾، وقد ورد في كتاب الاعلان بأحكام البنين أن رجلاً أراد فتح في ناحية من داره حوانيت إلى سكة- طريق- من سكك الناس، ولرجل دارتقابل تلك الحوانيت وبابه مفتوح إلى ذلك الزقاق يقابل تلك الحوانيت، فشكى الجار أن الحوانيت تضربه فيمن يخرج من خدمه وأهله فهل يمنع؟ فقال ابن وهب المالكي إن كانت طريقاً سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارين في الفتح والمرورها في النظر سواء فله أن يفتح ما شاء من الحوانيت وغيرها⁽¹⁰¹⁾.

لكن ابن الرامي أورد فتوى أخرى لابن الحاج ووافقها بقوله: "ومن أسئلة الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج: سئل عن فتح حانوتا قبالة باب دار لرجل آخر، وأنه يطلع منه على أسطوان الدار، فأجاب القاضي أبو عبد الله تأملت السؤال ويؤمر باني الحانوت أن ينكب⁽¹⁰²⁾ عن قبالة باب جاره، لأن ضرر الحانوت شديد⁽¹⁰³⁾، ويستفاد من ذلك ترجيحه لفتوى القاضي أبين الحاج لأنها تتلاءم مع القاعدة المقاصدية درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

أما عن ضرر الصوت واهتزاز البيت والدق فقد تحدثت كتب المالكية في ذلك أنه إذا كان الدق يضر بالبناء ويضر بسمع الساكنين وتكرار ذلك مرارا فإنه يمنع منه⁽¹⁰⁴⁾ أما إذا لم يتكرر وكان ذلك أحيانا فلا مانع منه⁽¹⁰⁵⁾.

وهو ما أكده الامام الونشريسي حين سؤل عن حوانيت لدق النوى في سوق وعليها دور، والدق يضرهم ولهم نحو عشرة أعوام، وقد كانوا منعوا وأخرجوا من المدينة ثم رجعوا إلى عادتهم الآن، فأجاب إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضرهم الناس، وليس طول مدة مكوثهم في حوانيتهم مما يبيح لهم الضرر⁽¹⁰⁶⁾.

وذكر ابن الرامي في رجل أراد أن يعمل في داره رحي⁽¹⁰⁷⁾ وطلب أن يبعد من حائط الجار الرحي حدا يبعد به عن حائط الجار، فقال لي أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك كم يبعد الرحي عن حائط الجار؟ وقال المعلم محمد: والذي عندي في الذي يريد أن يعمل في داره رحي يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار من حد دوران الهيمة إلى حائط الجار-حوالي 1.60م-⁽¹⁰⁸⁾ ويشغل ذلك بالبناء، إما بيت أو بمخزن أو بمجاز لا بد في ذلك من حائل بالبناء بين دوران الهيمة وحائط الجار، لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار، وأقرب ابن الرامي بضرورة ابعاد الحائط بثمانية أشبار من حد دوران الهيمة إلى حائط الجار⁽¹⁰⁹⁾.

وقد تؤذي الناس رائحة الدخان المنبعث من الأفران الموجودة داخل المدينة⁽¹¹⁰⁾، حيث ذكر ابن الرامي بأن الدخان ينقسم إلى قسمين منه ما يمنع وآخر لا يمنع، فالذي يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذي لا يمنع دخان التور والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغني عنه من طبخ المعاش وغيرها مما لا يستدام أمره⁽¹¹¹⁾، فيتضح من قول ابن الرامي أن أفران الطهي المحلي الخاصة بالأسر مسموحة، عكس الأفران الكبيرة المخصصة لصنع الخبز وبيعها أو ما يعرف الآن بالمخابز، فقد اتفق أغلب الفقهاء على ضرورة تغييرها وقطعها⁽¹¹²⁾، لأن دخانها يضر بالجيران خاصة أنها كانت تشعل بالحطب، ويدخل في هذا الباب ضرر رائحة دور الديغ⁽¹¹³⁾.

2-6. حفر الآبار وقنوات الصرف:

وفي حالة وجود بئر في آخر الحائط-هنا يقصد بالحائط البستان- وتهدم لسبب أو لآخر، فهل يسمح لجاره بالسقي من مائه، فكان جواب ابن الرامي حسب ما جاء في الواضحة لابن حبيب⁽¹¹⁴⁾، أنه له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره وحائطه، ويدخل هنا في تفسير الحديث "لا يمنع نقع بئر"⁽¹¹⁵⁾ وليس له أن يؤخر إصلاح بئره، ويأمر بإصلاحه ولا يترك⁽¹¹⁶⁾. ومن المظاهر الحضارية المهمة في المدن الإسلامية إنشاء قنوات الصرف والفضلات، لهذا نجد أن ابن الرامي أفرد لها أحكام بخصوص إنشائها أو ترميمها أو كنسها لتسهيل التصريف، فقد عرض في كتابه الاعلان" الكلام في بناء قناة الشارع بين أرباب الدور وكيف يكون الغرم فيها -أي المساهمة فيها- في حالة انهدامها أو بناء واحدة جديدة. هل يصلح كل واحد ما في داره أو يشتركون في نفقتها؟ وقال ابن سحنون يصلح الاول ما في داره والثاني ما في داره وهكذا، أو يجبر الجميع بالبناء والإصلاح معا⁽¹¹⁷⁾، وهذا النص يبين لنا أن إنشاء القنوات على ضمن مسؤولية المنتفعين، واقتصر دور السلطة على تنظيم الارتفاق وكل ما ينشأ من مشكلات بين أصحاب القنوات⁽¹¹⁸⁾.

ويعطي ابن الرامي تفاصيل أكثر عن القنوات في عرضه لمسألة رجل ليس في داره قناة فأراد أن يبنمها، حيث قال إذا ألصقها بالقناة الرئيسية للحي والتي تصب في الخندق، فلا بأس بذلك أما إذا ألصقها بقناة تمر ببنت رجلا آخر فلا يجوز له ذلك إلا بموافقة صاحب القناة، مع المساهمة بمبلغ مالي يقدمه للرجل حسب ما أنفق في السابق أثناء إنجازها⁽¹¹⁹⁾.

وتعج الأحكام أيضا بحالات انسداد القنوات، وكان الحكم أنه إذا انسدت القناة في أول الزقاق تكون على عاتقهم فقط، أما إذا انسدت في آخره كنس الجميع بما فيهم الأولون والآخرون⁽¹²⁰⁾.

3-6. بناء وانشاء اسطبلات:

من الأضرار التي يمنع منها بسبب الصوت المزعج والرائحة النتنة انشاء الاسطبلات⁽¹²¹⁾، فقد نقل ابن الرامي عن الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيق رحمه الله يمنع من إحداث الاسطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر وبول الدواب وحركتها بالليل والنهار والحركة المانعة من النوم⁽¹²²⁾.

وقد أحدث رجل خلف بيت جاره رواء لدابة صغيرة فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء⁽¹²³⁾، وبعد معاينته ووجده أنه محدث، أمر فقيها بإزالته، واعادته بحفر أساسا مقدار قامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حقه حائط من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار، ويكون عرض الحائط شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو صدر البيت نصف شبر ترويحاً بين الحائطين، فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت⁽¹²⁴⁾، وهذا يبين تمكن ابن الرامي من البناء والفقه معا ومزجها لحل مشكلات الحياة العامة في تونس وبقائها كنازلة تفيد المجتمع المغربي عامة، من خلال ازالة الضرر عن صاحب البيت وبقاء دابة الرجل التي تعيله، فحافظ على المصلحتين معا.

ويمكننا أن نطبق هذا الحال في مجتمعاتنا اليوم إذ أن كثير من الناس يملكون سيارات أو شاحنات وإذا كانت قريبة من الجدران فإنها تضر بالجيران، والحل هو جعلها في أسفل المنزل لقطع الضرر⁽¹²⁵⁾.

7- خاتمة:

كتاب الأحكام ذكر كثيرا من جوانب فقه العمران وشروطه المشتتة في أبواب متفرقة من كتب الفقه فجاءت مسأله مبوبة مرتبة مجموعة مما يسر على طلبة العلم عناء جمع هذه النوازل والبحث عنها.

تنوعت مصادر الكتاب حيث رجع المؤلف إلى كثير من الكتب الفقهية المتنوعة، ككتب الفقه العامة، وكتب الفتاوى والنوازل، والوثائق والأقضية، وجمع الكتب الأصيلة وأمهات الكتب المتأخرين والمعاصرين له، فزخر كتابه بالنقل عن كثير من كتب الفقه الهامة في المذهب المالكي.

ضمن المؤلف كتابه عددا ضخما من نوازل القضاة في عصره وبين ما جرى به العمل بتونس في بعض المسائل، وقدم أمثلة من واقع مهنته في مواضع كثيرة من الكتاب، معتمدا على العرف، والحكم الشرعي.

رغم كثرة استدلالات ابن الرامي بأهميات الكتب المالكية واعتماده النقل كمنهج له، إلا أنه يلجأ إلى الترجيحات في الأقوال مع إبداء رأيه والتعليق عليها والمقارنة بينها، وهذا يدل على استقلال ابن الرامي واجتهاده.

كان حرص المسلمين على خصوصياتهم، وحساسيتهم الشديدة من ضرر الكشف من سمات الحياة الاجتماعية للمسلمين، وبمرور الزمن جرى تطبيق الأحكام المانعة للكشف والالتزام بها مجرى العادة والعرف المتبع وأصبح سلوكا اجتماعيا متعارفا عليه، وهذا يعكس تشابه تخطيطات المدن الاسلامية وسكناتهم وعناصرها من مرافق وطرق وخدمات.

كشفت كل الامثلة التي قدمناها عن صور التغيير العمراني التي حدثت في أجزاء من الدور أو السكنات كتغيير الأبواب وفتح الكوى وانشاء الحوانيت، أو الافران والحمامات، وكل التكوينات الطارئة على البناءات الاسلامية في المدينة. نتيجة زيادة نشاط السكان والتوسع والتهيئة العمرانية إضافة إلى مختلف أنواع الاستثمارات، إلا أن كل هذه الانشطة كانت محكومة بقواعد وأحكام فقهية، تسمح بإنشائها أو تمنعها.

بلغ المسلمون درجة مهمة من التقدم في علم العمارة وتنظيم الحياة العامة، من خلال دمج الدين والحياة الاجتماعية لما فيه مصلحة للإنسان والبلاد، وتحقيق الرفاهية مع احترام الناس لبعضهم البعض، وانشاء فضاءات الترفيه ومختلف الخدمات ومتطلبات الحياة المدنية، وهذا ما يطلق عليه بفقهِ العمران.

بقيت لنا أحكام ابن الرامي في البناء والتي جرى بها العمل في تونس، واحترمت العرف والسلوك المحلي إضافة إلى القواعد الفقهية، مرجعا صالحا حتى اليوم لتطبيق فقه العمران على المدن الاسلامية، بل وحتى حل مشاكل الساكنة التي تقع نتيجة العيش معا.

* المؤلف المرسل

(1) أبي زرع علي أبو الحسن: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972، الرباط، ص33.

(2) عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، دار القلم، 1978، بيروت، ط1، ص615.

(3) عبد الوهاب حسن حسني: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة واكمال محمد العروسي المطوي، وبشير البكوس، دار الغرب الاسلامي، 1990، بيروت، ج2، ص725.

(4) محمد عبد الستار عثمان: أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الاسلامية، دراسة أثرية في مصدر فقهي "كتاب الاعلان بأحكام البنين" لابن الرامي، ضمن كتاب دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الاسلامية، المجلس الاعلى للآثار، القاهرة، ج1، ص111، 2001.

فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الاعلان بأحكام البنين

- (5) ابن الرامي محمد بن إبراهيم: الاعلان بأحكام البنين، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم، وهي رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1983، ج1، ص28.
- (6) تأسست الدولة الحفصية على يد الأمير الحفصي أبي زكريا يحي بن عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي، وذلك حين تولى على تونس من قبل الموحدين بالمغرب سنة 625هـ، ودعاه إلى ذلك ما رآه من ضعف دولة الموحدين، وقد بدأ استقلاله منذ العام الأول الذي ولي فيه حيث تمت له البيعة بالقيروان. أحمد بن الشماخ: الأدلة البيئية النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، لجنة الطلبة للنشر والتعريب، تونس، 1968، ص43.
- (7) ابن الرامي: الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص28.
- (8) عمر كحالة: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ج3، ص37.
- (9) أبو بكر عبد الكافي: الاعلان في أحكام البنين، مجلة الفكر، الشركة التونسية للفنون والرسم، تونس، 1967، العدد1، السنة الثالثة عشر، ص50-53.
- (10) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان بن القطان البلوي السوسي من أهل سوسة، تولى قضاء الجماعة سنة 701هـ، وقد نقل ابن الرامي العديد من فتاويه. أحمد بن قنفذ: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1988، ص153.
- (11) هو أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن الغماز، التونسي، كان أحد علامة زمانه جمع العلم والزهد في الدنيا، تولى قضاء الجماعة بتونس سنة 718هـ، وتوفي سنة 785هـ إبراهيم بن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمد أبو الأنور، دار التراث، القاهرة، 1972، ج2، ص223.
- (12) هو أبرز شيوخه وأكثرهم صلة به وتأثيرا في حياته، فقد تتلمذ عليه، وعمل معه، واعتمد كتابه من مراجعه ونقل جملة من فتاويه، وقد ولد بتونس سنة 637هـ، وقد تبوأ هذا الفقيه مكانة علمية كبيرة في عهده، وله كتاب معين القضاة والحكام ابن فرحون: المصدر نفسه، ص270-271.
- (13) ابن الرامي: الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص33.
- (14) أبو بكر عبد الكافي: المرجع السابق، ص52.
- (15) خير الدين الزركلي: الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ط15، ج5، ص298.
- (16) عمر كحالة، المرجع السابق، ج3، ص37.
- (17) محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1982، ج2، ص336.
- (18) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص57.
- (19) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضر الكشف، ص111.
- (20) انظر فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات، في آخر كتاب ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج2، ص716-720.
- (21) عبد الوهاب حسن حسني، المرجع السابق، ص725.
- (22) المدونة من أمهات الكتب المالكية رواها الامام سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ت 240هـ عن امام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ. ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص465.
- (23) الواضحة لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، ت328هـ ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص8.
- (24) العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الاندلسي ت255هـ وتسمى المستخرجة لأن العتبي استخرجها من الأسمعة المسموعة من مالك وأصحابه، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، ج1، ط2، 1988.

- (25) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ت 271هـ، وله كتاب القضاء في البنيان. ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 134.
- (26) ابن سحنون هو محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ت 256هـ، وكتابه الجامع. ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ص 79.
- (27) ابن عبدوس هو محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير المتوغي، ت 260هـ وكتابه المجموعة. ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 166.
- (28) النوادر يقصد بها كتاب النوادر والزيادات على المدونة لابي زيد القيرواني ت 386هـ. ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 427.
- (29) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي ت 478هـ ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 104-105.
- (30) ابن القاسم هو أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي، ت 585هـ واسم وثائقه المقصد المحمود في تلخيص العقود. ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 200.
- (31) ابن مغيث هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصديقي، ت 459هـ واسمها المقنع في الوثائق. ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 182.
- (32) المتبصرة هو كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام نسب إلى القاضي أبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري، ويعرف بالمتبصري، ت 570هـ ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ص 83.
- (33) ابن أبي زمنين هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين ت 399هـ، واسم كتابه "منتخب الأحكام". ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 232.
- (34) وابن هشام هو هشام بن أحمد بن هشام الهلالي أبو الوليد ت 530هـ وكتابه مفيد الحكام. ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 342.
- (35) أبو اسحاق هو ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع وكتابه معين القضاة والحكام. ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ص 81.
- (36) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 33.
- (37) عبد الوهاب حسن حسني، المرجع السابق، ص 725.
- (38) أبو بكر عبد الكافي، المرجع السابق، ص 52-53.
- (39) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 63.
- (40) جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص 83-85.
- (41) أحمد المقري، ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، (د ت)، مكة، ج 2، ص 443.
- (42) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 92.
- (43) الزحيلي وهبة: الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ج 5، ص 607.
- (44) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 141، 164.
- (45) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص 118.

فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الاعلان بأحكام البنين

- (46) علي العلوي: ترجيح ابن الرامي البناء للأقوال في كتابه، "الاعلان بأحكام البناء"، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والاعلام، مسقط، سلطنة عمان، 2012، العدد 36، السنة 10، ص235.
- (47) علي العلوي، المرجع نفسه، ص235.
- (48) نفسه، ص235.
- (49) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص217.
- (50) محمد عبد الستار عثمان: الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، دارالوفاء للطباعة، الاسكندرية، 1999، ص83.
- (51) بودالية تواتية: فقه العمران من خلال مخطوطة القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، للامام أبي الأصبغ عيسى بن موسى التيطي (ت386هـ/996م)، المجلة المغاربية للمخطوطات، جامعة الجزائر2، 2016، المجلد12، العدد1، ص177.
- (52) الامام زين الدين الزبيدي: مختصر صحيح البخاري، المسعى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق محمد حواس، وعماد قدرى العياض، دار البيان العربي، القاهرة، 2006، ص285، رقم الحديث 1120 (أخرجه البخاري 2452).
- (53) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص192-195.
- (54) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان، ص85.
- (55) ابن الرامي: الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص195-196، 204.
- (56) ابن الرامي، نفسه، ج1، ص196-197.
- (57) نفسه، ج1، ص123، ج2، ص546-547.
- (58) محمد عبد الستار عثمان، الاعلان، ص93-94.
- (59) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج2، ص538-539.
- (60) الدرب هو البابا يجعل على فم السكة، والدرب هو المدخل بين الجبلين، ويقال لباب السكة درب، وللمدخل الضيق درب لأنه كالباب لما يضيقي إليه. محمد بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، مصر، (د ت)، ج1، ص374.
- (61) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص214.
- (62) ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص389.
- (63) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص7.
- (64) علي العلوي، المرجع السابق، ص242.
- (65) الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ج5، ص608-609.
- (66) بودالية تواتية، المرجع السابق، ص169.
- (67) الأكحال هي الطبقة العلوية من طبقات السقف. ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ص265.
- (68) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص297-298.
- (69) الحائط يقصد به الجدار، لأنه يحوط ما فيه والجمع حيطان، والحائط أيضا هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص188، مادة حوط.
- (70) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص200.
- (71) ابن الرامي: نفسه، ج1، ص214-215.

- 72) بودالية تواتية، المرجع السابق، ص 168.
- 73) علي العلوي، المرجع السابق، ص 245.
- 74) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 6، 10، 29، 42، 49، 52.
- 75) الامام مالك بن انس: الموطأ، تصحيح وتدقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985، ج 2، ص 745.
- 76) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 163-164.
- 77) ابن الرامي، نفسه، ج 1، ص 164.
- 78) نفسه، ج 1، ص 71.
- 79) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989، ط 2، ص 95-97.
- 80) هَرَقَ الماءَ ونحوه هَرَقًا: صبَّه، (أَهْرَقَ) الماءَ: هَرَقَه، (هَرَقَ) الماءَ يُهْرِقُهُ هِرَاقَةً: صبَّه، ويقال: هراقت السماء ماءها، والدم: سَفَكَه، البحر يُهْرِيقُ ماءه على الساحل إذا مَدَّ، و- الموضوع الذي يفيض فيه ماء البحر. مجمع اللغة العربية، 2004، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، ص 982.
- 81) علي العلوي، المرجع السابق، ص 228-229.
- 82) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 2، ص 417.
- 83) محمد عبد الستار، الاعلان، ص 90.
- 84) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 210.
- 85) الكواء والكوى هي ثقب في الجدار على شكل نافذة للضوء ولهذا تسمى المشكاة. أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 208.
- 86) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 123.
- 87) ابن الرامي: نفسه، ج 1، ص 125.
- 88) سحنون التونخي: المدونة، دار صادر، بيروت، ومطبعة السعادة، مصر، ج 4، 1323هـ، ص 395.
- 89) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 128.
- 90) السرير اختلف في تفسيره ويقصد به الفرش، أو السلم وقيل هو الكرسي وما شاكلة، ويحدده ابن الرامي ما كان مرتفعا بين خمسة أشبار وأربعة أشبار. ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 125.
- 91) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص 112.
- 92) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 127، 149.
- والشبر نصف الذراع، والذراع في المتوسط 50 سم وهذا يعني أن الارتفاع يبلغ 1.7 م. محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص 141، الهامش 14.
- 93) الشرجب له عدة معاني منها الطويل، كما تطلق على الفرس الجواد. ابن منظور، لسان العرب، ج 1، 493-494.
- 94) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 133.
- 95) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص 120.
- 96) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج 1، ص 165-166.
- 97) نفسه، ج 1، ص 172، 173.

فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الاعلان بأحكام البنين

- 98) أبو القاسم البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج4، ص364.
- 99) تواتية بودالية، المرجع السابق، ص173.
- 100) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص122.
- 101) علي العلوي، المرجع السابق، ص246-247.
- 102) نكب الريح نكبا مالت عن مهاب الريح العادية ونكب مال عنه واعتزله وتجنبه. المعجم الوسيط، ص950.
- 103) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص174-179.
- 104) أبو القاسم البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص392-393.
- 105) محمد بن حمو: الضرر على المساكن من خلال فقه عمارة المدن الإسلامية، مجلة كان التاريخية، السنة العاشرة 2017، العدد38، ص66.
- 106) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج8، ص457.
- 107) الرحي هي الحجر العظيم التي تدور وتطحن بها الحبوب وغيرها وتجمع رحي على أرح وأرحاء ورحي وأرحية. ابن منظور، لسان العرب، ص1614.
- 108) محمد بن حمو، المرجع السابق، ص67.
- 109) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص107-109.
- 110) البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص61، ج3، ص184.
- 111) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص97.
- 112) الونشريسي، المعيار، ج9، ص28.
- 113) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص104.
- 114) الواضحة من مؤلفات عبد الملك بن حبيب السلي (ت238 أو 239هـ)، وهو من أهم كتب الفقه في القرن الثالث والرابع الهجريين. ميكوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمه من الألمانية مجموعة من المؤلفين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص52.
- 115) الإمام مالك بن انس، الموطأ، ج2، ص745، الحديث30.
- 116) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج2، ص493.
- 117) ابن الرامي، نفسه، ج1، ص238-239.
- 118) محمد عبد الستار، الاعلان، ص106-107.
- 119) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص341.
- 120) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص324؛ ومحمد عبد الستار، الاعلان، ص109.
- 121) محمد بن حمو، المرجع السابق، ص67.
- 122) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص117-118.
- 123) الرواء بالكسروالمد حبل الخباء، وفي العرف المغربي إصطبل الدواب، وينطق به العامة مقصورا "الروا". ابن منظور، المحيط، 328؛ والونشريسي، المعيار، ج9، ص8.
- 124) ابن الرامي، الاعلان، تحقيق الأطرمي، ج1، ص117-118.

(125) محمد بن حمو، المرجع السابق، ص 67-68.

8- قائمة المراجع:

1.8 المصادر:

- ابن أبي زرع علي: الأئيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972.
- ابن الرامي محمد: الاعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم، وهي رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1983.
- ابن الشماع أحمد: الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تونس، لجنة الطلبة للنشر والتعريب، 1968.
- ابن انس مالك: الموطأ، تصحيح وتدقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، 1985.
- ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، بيروت، ط1، دار القلم، 1978.
- ابن فرحون ابراهيم: الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدى أبو الأنور، القاهرة، دار التراث، 1972.
- ابن قنفذ أحمد: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968.
- البرزلي أبو القاسم: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 2002.
- التنوخي سحنون: المدونة، بيروت، دار صادر، 1323هـ.
- الزبيدي زين الدين: مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق محمد حواس، وعماد قدرى العياض، القاهرة، دار البيان العربي، 2006.
- الزرق أحمد: شرح القواعد الفقهية، دمشق، ط2، دار القلم، 1989.
- السيوطي جلال الدين، (1983)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية
- المقري أحمد: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة، مركز إحياء التراث الاسلامي، (د ت).

-الونشريسي أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والاندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981.

2-8. المراجع:

-حسن حسني عبد الوهاب: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة واكمال محمد العروسي المطوي، وبشير البكوس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990.

-الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1985.

-الزركلي خير الدين: الاعلام، بيروت، ط15، دار العلم للملايين، 2002.

-عبد الستار عثمان محمد: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، الاسكندرية، دار الوفاء للطباعة، 1999.

-عبد الستار عثمان محمد: أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية، دراسة أثرية في مصدر فقهي "كتاب الاعلان بأحكام البنيان" لابن الرامي، ضمن كتاب دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للآثار، 2001.

-كحالة عمر: معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993.

-محفوظ محمد: تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982.

-موراني ميكوش: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمه من الألمانية مجموعة من المؤلفين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988.

3-8 المجلات والدوريات:

-ابن حمو محمد: الضرر على المساكن من خلال فقه عمارة المدن الإسلامية، مجلة كان التاريخية، السنة العاشرة، 2017، العدد38.

-تواتية بودالية: فقه العمران من خلال مخطوطة القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، للامام أبي الأصبح عيسى -بن موسى التيطلي(ت386هـ/996م)، المجلة المغاربية للمخطوطات، جامعة الجزائر2، المجلد12، 2016، العدد1.

-عبد الكافي أبو بكر: الاعلان في أحكام البنيان، مجلة الفكر، الشركة التونسية للفنون والرسم، تونس، العدد1، السنة الثالثة عشر، 1967.

-العلوي علي: ترجيح ابن الرامي البناء للأقوال في كتابه، "الاعلان بأحكام البناء"، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والاعلام، مسقط، سلطنة عمان، العدد 36، السنة10، 2012

4-8. القواميس:

- ابن محمد الفيومي أحمد: المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، 1987.
- ابن منظور محمد: لسان العرب، مصر، دار المعارف، (د ت).
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مصر، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.